


مرسوم يتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامى
وهيئات الافتحاص الطاقى



مرسوم رقم 2.17.746 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) يتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامى وهيئات الافتحاص الطاقى¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما الباب الرابع منه؛

وعلى القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارتين التاليتين ما يلي:

1- الاستهلاك النهائي الإجمالى من الطاقة: مجموع الاستهلاك السنوي لجميع أنواع الوقود الصلب والسائل والغازي، والذي يحتسب على أساس كل من قوة القيمة الحرارية الدنيا ومعامل المعادلة الطاقية لهذه الأنواع، والاستهلاك السنوي للكهرباء الذي يحتسب على أساس معامل المعادلة الطاقية.

تحدد معاملات المعادلة الطاقية وقوة القيمة الحرارية الدنيا المطبقة في حساب الاستهلاك النهائي الإجمالى للطاقة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

من أجل تحديد الاستهلاك النهائي الإجمالي للطاقة، تؤخذ فقط بعين الاعتبار أنواع الوقود والطاقة الكهربائية المقتناة من لدن المستهلكين الخاضعين للافتحاص الطاقوي الإلزامي عملاً بأحكام المادة 2 بعده.

2- القطاع الخدماتي: قطاعات السياحة والصحة والتربية والتعليم والتجارة والخدمات.

المادة 2

يخضع للافتحاص الطاقوي الإلزامي المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.09 المستهلكون المشار إليهم في نفس المادة الذين يفوق استهلاكهم النهائي الإجمالي من الطاقة المعبر عنها بطن مقابل بترول:

- 1500 طن مقابل بترول في السنة بالنسبة للمقاولات والمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة والتي تشمل أيضاً مقاولات ومؤسسات إنتاج الطاقة؛

- 500 طن مقابل بترول في السنة بالنسبة للقطاع الخدماتي ومقاولات ومؤسسات نقل الطاقة وتوزيعها والأشخاص الذاتيين.

يحدد مستوى استهلاك الطاقة النهائي الذي يستوجب إنجاز الافتحاص الطاقوي الإلزامي بالنسبة للقطاعات الأخرى بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالقطاع المعني.

المادة 3

يعفى المستهلكون، الذين يمارسون الأنشطة المشمولة بنظام تدبير للطاقة مشهود بمطابقته للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل، وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.06، من إلزامية الافتحاص الطاقوي طيلة مدة صلاحية الشهادة بالمطابقة.

غير أن الأنشطة المذكورة تظل خاضعة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 4 بعده.

ويخضع المستهلكون المذكورون لأحكام هذا المرسوم بمجرد انتهاء مدة صلاحية الشهادة بالمطابقة.

الباب الثاني: طرق وكيفيات إنجاز الافتحاص الطاقوي الإلزامي

المادة 4

يجب على الأشخاص الاعتباريين والذاتيين العاملين بالقطاعات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والذين يفوق استهلاكهم النهائي الإجمالي من الطاقة المستويات المحددة في نفس المادة، أن يصرحوا بذلك إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقوية وأن يشرعوا فور ذلك في إنجاز الافتحاص الطاقوي الإلزامي.

يشمل الافتتاح الطاقى الإلزامى جميع الأنشطة والطرائق الصناعية والمباني أو مجموعات من المباني وأساطيل المركبات المستغلة من طرف المؤسسة أو المقولة المفتوحة، وكذا مجموع استهلاك الطاقة بهذه المؤسسة أو المقولة.

يوجه المستهلكون الخاضعون للافتتاح الطاقى الإلزامى، سنويا، المعطيات الطاقية المتعلقة بهم إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وفق استمارة تضعها الوكالة لهذا الغرض.

يقوم المستهلكون الخاضعون للافتتاح الطاقى الإلزامى بإنجاز افتتاح طاقى داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ إرسال آخر تقرير للافتتاح الطاقى الإلزامى إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تتولى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية وضع قاعدة بيانات خاصة بالمستهلكين الخاضعين للافتتاح الطاقى الإلزامى ولاستهلاكهم الطاقى السنوي، وتعمل على تحديثها سنويا.

المادة 5

عملا بأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يعهد بإنجاز الافتتاح الطاقى الإلزامى إلى هيئة من هيئات الافتتاح المعتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الكيفيات المحددة في الباب الثالث من هذا المرسوم.

المادة 6

يعين كل مستهلك، خاضع للافتتاح الطاقى الإلزامى، مسؤولا مكلفا بالطاقة مؤهلا في هذا المجال يكون محاورا لهيئة الافتتاح الطاقى طيلة مدة الافتتاح، ويقوم لاحقا بمتابعة ومراقبة تفعيل مخطط النجاعة الطاقية المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 47.09.

المادة 7

ينجز الافتتاح الطاقى الإلزامى وفق المواصفات القياسية المغربية الجارية بها العمل في القطاع المعنى بالافتتاح عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 12.06.

لتطبيق أحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يبعث المستهلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، بنسختين من تقرير الافتتاح الطاقى إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة مرفقا بملخصات نتائج هذا الافتتاح ومخطط للنجاعة الطاقية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه هذه الوثائق من طرف هيئة الافتتاح.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة نسخة من هذه الوثائق إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 8

تتأكد الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية من جودة الافتتاحات الطاقية من خلال التحقق من صحة البيانات المستعملة لإعداد تقرير الافتتاح الطاقى والنتائج الواردة فيه، ومن أهم

توصيات الافتحاص الطاقى الواردة فى مخطط النجاعة الطاقية المرسل من قبل المستهلك الخاضع للافتحاص الطاقى الإلزامى.

إذا تبين من دراسة الوثائق المرسلة من قبل المستهلك وجود نقائص، فإن الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية تطلب من هذا الأخير، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوثائق المشار إليها فى الفقرة الأولى بالمادة 7 أعلاه، دعوة هيئة الافتحاص الطاقى لإجراء تحقيقات أو دراسات وتدابير تكميلية. تبعث الوكالة بنسخة من هذه الرسالة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يتوفر المستهلك الخاضع للافتحاص الطاقى الإلزامى على أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إخباره لكي يرسل إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية نتائج التحقيقات والدراسات أو التدابير التكميلية المطلوبة.

إذا تبين استمرار وجود نقائص فى تقرير الافتحاص الطاقى الإلزامى، فإن الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية تطلب من المستهلك بواسطة رسالة معللة، وفق نفس الكيفيات والأجال المنصوص عليها فى هذه المادة، إنجاز افتحاص طاقى جديد، على نفقته، من قبل هيئة افتحاص أخرى، داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالرسالة.

المادة 9

يوجه المستهلك، سنويا، فى نسختين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تقريرا عن تنفيذ مخطط النجاعة الطاقية.

المادة 10

تسهر الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية على تنفيذ توصيات الافتحاص الطاقى الإلزامى وعلى إعداد تقرير سنوى حول نتائج الافتحاصات الطاقية الإلزامية المنجزة، يرسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الباب الثالث: اعتماد هيئات الافتحاص الطاقى ومراقبتها

المادة 11

تحدث، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، لجنة يعهد إليها بدراسة طلبات منح الاعتماد المقدمة من قبل هيئات الافتحاص الطاقى أو تجديده وإبداء الرأى فى شأنها يشار إليها بعده بمصطلح «اللجنة».

تتكون اللجنة من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعنى والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

ويمكن للجنة أن تستدعى كل شخص ذاتى أو اعتبارى من أشخاص القانون العام أو الخاص ترى فائدة فى حضوره.

يعهد بكتابة اللجنة إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك. يحدد رئيس اللجنة تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، ويخبر أعضائها بذلك على الأقل عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

المادة 12

يودع طلب الاعتماد من قبل هيئة الافتحاص الطاقى لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، في ثلاث نسخ، مقابل وصل يحمل رقم التسجيل. ولا تقبل الطلبات الواردة عبر البريد. يتألف ملف طلب الاعتماد من الوثائق والبيانات التالية:

- طلب موقع من قبل الممثل القانونى للهيئة صاحبة الطلب يوضح وضعها القانونى ومقرها الاجتماعى ويبين القطاع أو القطاعات المراد ممارسة عمليات الافتحاص فيها؛
- نسخة مصادق عليها من السجل التجارى (نموذج 7)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل النظام الأساسى لهيئة الافتحاص صاحبة الطلب؛
- قائمة بأسماء المساهمين أو الشركاء، حسب الحالة، أو قائمة بأسماء أعضاء الجهاز التداولى أو هما معا مع الإشارة إلى هوية ومهنة وإقامة مديري الشركة ومسيريها أو المديرين الشركاء ذوى سلطة التوقيع؛
- شهادة الانخراط فى صناديق الضمان الاجتماعى؛
- لائحة بأسماء الأشخاص الذين يزاولون مهنة مفتحص طاقى والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم داخل هيئة الافتحاص، حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 17 من هذا المرسوم، مصحوبة بسيرهم الذاتية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلومات والشهادات والشهادات المهنية بالنسبة إلى كل مفتحص طاقى أو كل شخص يعمل تحت إشرافه داخل هيئة الافتحاص؛
- المراجع التقنية للأعمال المماثلة والمنجزة من قبل مفتحصى الطاقة داخل هيئة الافتحاص، مدعمة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل الشهادات الإسمية الصادرة عن المستفيدين من هذه الأعمال؛
- تقارير لثلاث عمليات افتحاص طاقى أجراها مفتحصو الطاقة بهيئة افتحاص خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب؛
- قائمة الوسائل المادية المخصصة لممارسة النشاط، ولا سيما أدوات القياس والتحليل، مرفقة بشهادات المعايرة. ويجب أن تكون هذه المعايرة مطابقة للمواصفات القياسية المغربية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 12.06؛
- دليل الإجراءات لإنجاز الافتحاصات الطاقية مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛

- مخطط التكوين الذي يهدف إلى تقوية القدرات التقنية لمستخدمي هيئة الافتحاص الطاقى المقررة للسنوات الخمس المقبلة.

المادة 13

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ وضع طلب الاعتماد، الهيئة صاحبة الطلب بقرارها بناء على محضر التحقيق الميدانى الذى يجريه الأعاون المشار إليهم فى المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 للتأكد من موارد الهيئة الطالبة البشرية والمادية المصرح بها، ورأى اللجنة المذكورة فى المادة 11 أعلاه. يحدد قرار الاعتماد القطاع أو القطاعات موضوع الافتحاص الطاقى.

غير أنه فى حالة عدم اكتمال ملف طلب الاعتماد، تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الهيئة صاحبة الطلب بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم وتمنحها مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار، لتوضيح أو إكمال الملف، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى أعلاه. وبعد انصرام أجل الثلاثين (30) يوما دون استجابة الهيئة صاحبة الطلب للإشعار المذكور، يعتبر الطلب مرفوضا. لا يترتب على رفض الطلب الحق فى الحصول على أى تعويض.

المادة 14

يسلم الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات لهيئة الافتحاص، ويعتبر اسما ولا يمكن تفويته. يمكن تجديد الاعتماد لفترات متتالية مدة كل واحدة منها خمس (5) سنوات، شريطة تقديم طلب التجديد ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

يجرى التجديد وفق الكيفيات وداخل الأجل المنصوص عليهما فى المادتين 12 و13 أعلاه بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موقع من قبل الممثل القانونى لهيئة الافتحاص صاحبة الطلب يوضح وضعها القانونى ومقرها الاجتماعى ومراجع الاعتماد موضوع طلب التجديد كما يبين القطاع أو القطاعات المراد ممارسة عمليات الافتحاص فيها؛
- تقرير عن أنشطة هيئة الافتحاص خلال الفترة المنصرمة، تحدد فيه على وجه الخصوص، عمليات الافتحاص وتواريخها ومواقعها وهوية المفتحصين الطاقيين الذين أنجزوها؛
- قائمة محينة للموارد البشرية والمادية المتوفرة لدى الهيئة، مرفقة بالمستندات المثبتة لذلك؛
- دليل الإجراءات محين ومصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- بيان عن الإنجازات المتعلقة بالتكوين التقنى والاقتصادى للمستخدمين فى مجال الافتحاص الطاقى خلال الفترة المنصرمة، مرفقا بالوثائق المثبتة، وكذا مخطط التكوين المتوقع خلال فترة التجديد المطلوبة.

المادة 15

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة بالمادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، إذا لم تعد هيئة الافتحاص الطاقى تستجيب لوحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في نفس المادة توجه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إلى هيئة الافتحاص الطاقى المستفيدة من الاعتماد إنذارا للاستجابة للشروط المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حال عدم الاستجابة للإنذار داخل الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بإيقاف العمل بالاعتماد طبقا لأحكام المادة 14 السالفة الذكر.

المادة 16

يمكن للأعوان المذكورين في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 أن يقوموا في أي وقت بتحقيقات مفاجئة لدى هيئات الافتحاص المعتمدة للتحقق من أنها لازالت تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة 14 من نفس القانون.

المادة 17

يجب على هيئة الافتحاص الطاقى أن تتوفر على الأقل على اثنين من مفتحي الطاقة أو على مفتحص طاقى ومستخدمين اثنين موضوعين تحت إشرافه، يتوفران على أحد الدبلومات أو الشهادات المذكورة في البند الأول من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يتم إنجاز عمليات الافتحاص الطاقى من قبل مفتحي الطاقة الذين يتوفرون على التكوين والمؤهلات والخبرات في القطاع المعنى بالافتحاص، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل.

يمارس نشاط الافتحاص الطاقى من قبل الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو دراسات عليا معمقة أو دكتوراه في أحد المجالات التالية: الهندسة الميكانيكية أو الطاقية أو الحرارية أو الكهربائية أو الكيمائية أو الطرائق الصناعية أو الكهروتقنية أو الكهروميكانيكية؛
- أن يتوفروا على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الافتحاص الطاقى.

يمكن للأشخاص الذين لا يستوفون الشرط المذكور في البند الثاني من الفقرة الثالثة من هذه المادة، أن يمارسوا نشاط الافتحاص الطاقى، شريطة توفرهم على أحد الدبلومات أو الشهادات المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، وعلى دبلوم في الافتحاص الطاقى.

المادة 18

يتعين على هيئة الافتحاص أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بأي تغيير يطرأ على النظام الأساسي لهيئة الافتحاص، أو على فريق مفتحي الطاقة لديها أو على أدوات القياس أو التحليل المخصصة لممارسة نشاطها.

المادة 19

تحين السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قائمة هيئات الافتحاص الطاقى المعتمدة. ويتم نشر هذه القائمة في موقعها الإلكتروني وفي الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للنجاعة الطاقية.

المادة 20

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من اليوم الأول من الشهر السابع الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

الملحق

معامل المعادلة الطاقية وقوة القيمة الحرارية الدنيا

معامل المعادلة الطاقية:

طن مقابل بترول	طن	نوع الوقود
1,01	1	بتروول خام
1,04	1	غازوال
1,07	1	بنزين
1,13	1	غاز البروبان المسال
0,96	1	الفيول
1,07	1	دفعة نفطية
1,08	1	النفثا
0,96	1	زفت معدني
0,96	1	زيوت التشحيم
0,96	1	غيرها (موقد، البارافين وغيرها من المشتقات البترولية)
0,72	1	فحم الكوك البترولي
0,66	1	الفحم
0,36	1	فحم الحطب
0,71	1	فحم الخشب
0,36	1	النفائيات الفلاحية
0,26	1	نفائيات أخرى
0,78	1	إطارات مستعملة

طن مقابل بترول	جيكواط ساعة	
86	1	الكهرباء

طن مقابل بترول	مليون عادي متر مكعب	
900	1	الغاز الطبيعي المستورد
760	1	الغاز الطبيعي المحلي

قوة القيمة الحرارية الدنيا:

قوة القيمة الحرارية الدنيا (تيرا جول / كيلوطن)	نوع الوقود
42,40	بتروول خام
43,33	غازوال
44,80	بنزين
47,31	غاز البروبان المسال
40,19	الفيول
44,59	دفعة نفطية
45,01	النفقا
40,19	زفت معدني
40,19	زيوت التشحيم
40,19	غيرها (موقد، البارافين وغيرها من المشتقات البترولية)
30,14	فحم الكوك البترولي

27,63	الفحم
15,00	فحم الحطب
29,60	فحم الخشب
15,00	النفايات الفلاحية
11,00	نفايات أخرى
32,70	إطارات مستعملة